رسالة في فقه الحجاب

الشيخ الدكتور عبد الرحمن بن حسن النفيسة

تمهيد:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه ورسوله الأمين محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم. أما بعد:

فقد وردنا في «مجلة البحوث الفقهية المعاصرة» عدة رسائل من عدد من الإخوة والأخوات في الجزائر، وبلدان أفريقية يسألون عن حجاب المرأة المسلمة وشروطه، وما يقال فيه.

وقبل الإجابة عن هذا، لابد من الإشارة إلى ما يثار حول هذا الحجاب، ومن ذلك منع بعض البلدان للفتيات المسلمات المتحجبات من الذهاب إلى المدارس، إذا كن يرتدين الحجاب، كما حدث في دولة أو أكثر من الدول الأوروبية. . ومن ذلك أيضا منع بعض المتحجبات في بعض البلدان من ارتداء الحجاب إذا كن يزاولن عملا معينا؛ فهذه المرأة التي تمارس هذا العمل عليها ألا ترتدي الحجاب؛ لأن ذلك يتعارض مع طبيعة هذا العمل، وهذه المرأة يجب عليها ألا ترتدي الحجاب إلا إذا أذن لها رئيسها في العمل فإن لم يأذن لها فليس لها الحق في ارتدائه.

وتلك المرأة الأخرى تعاني ضيقا وإهانة من قبل المسؤولين في الشركة، أو الإدارة التي تعمل فيها إذا ارتدت الحجاب. وتلكم قضايا أخرى مشابهة تنصب كلها حول الحجاب والطعن في شرعيته.

ويزيد من حدة هذه القضايا سطوة الدعاوى التي ما تلبث أن تجعل من هذه المسألة قضية كبرى، ربما تقصد من ورائها خلخلة العقيدة وثوابتها في نفوس الناشئة، أو تقصد مجرد التبعية العمياء التي لا تدرك مدى أضرارها ومخاطرها على الأمة.

ورغم الإثارة المعاصرة حول مسألة الحجاب، فإن هذه المسألة لم تكن وليدة هذا العصر، بل كانت قائمة منذ زمن بعيد، حين أصدرت إحدى الدول الإسلامية الكبرى (ضمن علمنة قوانينها)، قانونا يحرم الحجاب على نسائها حتى هذا اليوم، كما شهدت بعض المجتمعات الإسلامية وخاصة منها العربية آنذاك جدلا واسعا بين فريقين: فريق تأثر بالمجتمعات الأوروبية بحكم دراسته فيها، أو علاقته بها مثل (قاسم أمين) ومن شايعه في نظرته إلى المرأة، وفريق آخر من الفقهاء والعلماء والمفكرين في مصر والشام والعراق، ممن كانوا يناهضون بشدة "علمنة" قوانين بلادهم رغم سيطرة الاستعمار عليها.

والغريب في الأمر أن أصحاب هذه القضية قديمها وحديثها كانوا يطرحون الحجاب، وكأنه بدعة منكرة جاء بها الإسلام خلافا للديانات الأخرى، مع أن هذه الديانات كانت تأمر المرأة بارتداء الحجاب، كما أن الأغرب في هذه القضية أن أحدا لا ينكر الآن على المرأة الروسية أو الأوروبية أو الهندية غير المسلمة إذا غطت أي منهن شعرها، بينما ينكر على المرأة المسلمة أن تفعل مثلهن الأمر الذي يبدو معه أن هناك من يبحث عن "قضية"، أو يحاول "افتعال مشكلة" مهما كان نوعها مع الحضارة الإسلامية.

إن من قواعد الدين الإسلامي الحفاظ المطلق على الأخلاق والآداب؛ ابتغاء حماية سلوك المسلم، وسلامته، وحماية الأمة من خلل السلوك الذي يتأتى نتيجة تفشي المنكرات، والوسائل المؤدية إليها. . ولا مراء في أن حرص الإسلام على حجاب المرأة وحمايتها من التبرج والتبذل يعد إكراما لها بكل معاني الإكرام؛ لأنها ركيزة الأمة فيما تعطيه لها من الرجال والنساء، وما تقوم به من تنشئة الأجيال وتربيتها.

وإذا أخذنا المفهوم العام لحق الإنسان في اللباس الذي يتفق مع عقيدته، أو تقاليده، فإن أحدا لا يتعرض لامرأة في العالم لكونها تلبس هذا الشكل أو ذاك من اللباس، كما لا يتعرض لأحد في

سلوكه أو في طعامه وشرابه ولو كان يخالفه فيه، إذا فإن من حق الفتاة المسلمة أن تذهب إلى هذه المدرسة أو تلك، وهي ترتدي حجابها الذي أوجبته عليها عقيدتها. . كما أن من حق المرأة المسلمة التي تعمل موظفة في بلدها (مسلما كان أم غير مسلم) أن ترتدي هذا الحجاب، ومن يقول غير ذلك فيمنع فتيات من الدراسة، أو موظفات من العمل لكونهن محجبات فإنما يتعرض بفعله هذا لعقيدتهن، وحينئذٍ يحدث التصادم بين من له حق يجب أن يمارسه، وبين من يتعرض بفعله لهذا الحق، وهنا موقع الخطأ في العلاقة بين الإنسان، ومصدر التصادم بين الحضارات.

قلت: هذا تمهيد قصير للمسألة، أما الحجاب الذي يسأل عنه الإخوة والأخوات، فيعرف في اللغة: بأنه جسم يحول بين شيئين؛ فحجب الشيء عن الآخر ستر منه بما يمنع مشاهدته[1]، أما معناه في الاصطلاح: فشبيه بمعناه في اللغة، ففي القرآن الكريم قول الله عزوجل: ﴿**وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلاَّ وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاء حِجَابٍ**﴾ [الشورى:٥١]، أي لا يراه وقوله عز وجل: ﴿**كَلاَّ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُون**﴾ [المطففين:١٥]، أي مستورون.

الأصل في شرعية الحجاب:

---

[1] المصباح المنير للفيومي ج١ ص١٢١، والتعريفات للجرجاني ص١١١.

الأصل في حجاب المرأة الكتاب، والسنة وفعل السلف الصالح:

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿**وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون**﴾ [النور:٣١]، وفي هذه الآية عدة أحكام:

أولها: الأمر للمرأة المؤمنة بغض بصرها، لما في ذلك من الحياء المانع من النظر إليها ممن هو أجنبي عنها؛ لأن النظر المتأتي من عدم غض البصر، قد يكون وسيلة تؤدي إلى الخطأ، والوقوع في الإثم من جانب من تنظر إليه، أو ينظر إليها:

ألم تر أن العين للقلب رائد فما تألف العينان فالقلب آلف

وثانيها: الأمر بحفظ فرجها، وقد استتبع هذا الحكم الحكم الأول، وذلك للسبب المحتمل بين عدم غض البصر وعدم حفظ الفرج،

والمعنى واضح في الأمر بحفظ الفرج، وصيانته من فاحشة الزنى.

وثالث الأحكام:- وجوب وضع الخمار على الجيب، وفي هذا نهي عن الطريقة التي كانت النساء في الجاهلية يتبعنها في تغطية رؤوسهن بالأخمرة (الأغطية)، ثم يسدلنها وراء ظهورهن، فتبقى صدورهن وأعناقهن وآذانهن دون ستر، وفي هذا الحكم دلالة على وجوب ستر ما يُفْتِنُ من المرأة مثل: صدرها وعنقها وأذنيها.

أما رابع الأحكام: فالنهي عن إبداء الزينة لغير محارم المرأة المستثنين في الآية، وهم من ذكر الله عز وجل في قوله: ﴿**وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء**﴾ [النور:٣١][1].

مسألة الزينة وما قيل فيها:

الزينة -كما يقول الإمام القرطبي- زينتان خلْقيّة، ومكتسبة، فأما

---

[1] المقصود بالمحارم زوج المرأة وأبوها وجدها وإن علا، وأبو زوجها وإن علا وابنها وإن سفل، وأبناء زوجها وإن نزلوا، وأخو المرأة لأبيها أو شقيقها أو أخوها لأمها وأبناؤه وإن نزلوا، وابن الأخ وإن نزل، وابن الأخت شقيقتها أو لأبيها أو لأمها. والمقصود بأولي الإربة من لا حاجة له في النساء كالعنين والشيخ المسن ومن في حكمهما.

الخلْقيّة فهي وجه المرأة لكونه أصل الزينة وجمال الخلقة[1]، وهذا واضح حسيّا فالرجل أول ما ينظر من المرأة وجهها، فيرى فيه جمالها وحسن هيئتها وكمال صورتها، وأما الزينة المكتسبة فهي ما تفعله المرأة من تحسين خلقتها، كالملابس والحلي ومواد التجميل التي أصبحت شائعة في هذا الزمان.

وقد تباينت آراء الفقهاء في معنى قول الله تعالى: ﴿**وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾.

فابن مسعود -رضي الله عنه- ومن معه يرون أن ظاهر الزينة هو الثياب، ويراه سعيد بن جبير والأوزاعي في الوجه والكفين والثياب، ويراه ابن عباس -رضي الله عنه- وقتادة والمسور بن مخرمة في مواد التجميل كالكحل والسوار والخضاب، ويرى ابن عطية أن المرأة مأمورة بألا تبدي، وأن تجتهد في الإخفاء لكل ماهو زينة، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لابد منه، أو إصلاح شأن ونحو ذلك، فـ«ماظهر» على هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه[2].

وفي مذهب الإمام أبي حنيفة: المراد بالزينة الوجه والكفان، ويدل

---

(1) الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ج١٢ص٢٢٦-٢٣١.
(2) الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ج١٢ ص ٢٢٦-٢٣١.

على أنهما ليسا بعورة أن المرأة تصلي مكشوفة الوجه واليدين؛ فلو كانا عورة، لكان عليها سترهما كما عليها ستر ما هو عورة، ولكنهم (في المذهب) اشترطوا أن يكون ذلك النظر بدون شهوة، فإن كان كذلك فيحظر النظر إليها[١].

وفي مذهب الإمام مالك: يجوز للأجنبي النظر إلى الوجه والكفين إذا أُمِنتْ الفتنة، وفي هذا قال الإمام القرطبي: لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة، وذلك في الصلاة والحج، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعا إليهما، ويدل على ذلك ما رواه خالد بن دريك عن عائشة -رضي الله عنها- أن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما- دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال لها: (يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا)، وأشار إلى وجهه وكفيه[٢]. فهذا أقوى في جانب الاحتياط، ولمراعاة فساد الناس فلا تبدي المرأة من زينتها إلا ما ظهر من وجهها وكفيها، ثم ذكر ما قاله ابن خُوَيْز منْداد أن المرأة إذا كانت جميلة، وخيف من

---

(١) أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ج٣ ص٣١٥-٣١٦.

(٢) أخرجه أبوداود في كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها، سنن أبي داود ج٤ ص٦٢، برقم ٤١٠٤. تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد. قال أبوداود: «هذا مرسل. خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها»، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، (٤١٠٤).

وجهها وكفيها الفتنة فعليها ستر ذلك؛ وإن كانت عجوزا أو غير جميلة المنظر، جاز أن تكشف عن وجهها وكفيها[١].

ويقول ابن شاس: «لا يجوز النظر إلى شيء من بدنها إلا الوجه والكفين من الـمُتجالّة، وأما الشابة فلا ينظر إليها أصلا إلا لضرورة، كتحمل شهادة أو علاج أو عند إرادة النكاح»[٢].

وفي مذهب الإمام الشافعي: جميع بدن الحرة عورة إلا الوجه والكفين، لقول الله تعالى ﴿**وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾، قال ابن عباس: وجهها وكفيها[٣]، وقيل يجوز للأجنبي أن ينظرهما إذا أُمِنت الفتنة.

والقول الآخر في المذهب يحرم النظر إليها لكون ذلك مظنة الفتنة، وهو الراجح للاحتياط[٤].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ج١٢ ص٢٢٦-٢٣١، وانظر التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ﷺ للشيخ منصور علي ناصف ج٣ ص ١٦٨، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس ج٣ ص ٥٤٨، ج١ ص١٥٧، وأحكام القرآن لابن العربي ج٣ ص ١٣٦٨.

(٢) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ج٣ ص٥٤٨.

(٣)المجموع شرح المهذب للإمام النووي ج٣ ص ١٦٧، وانظر الحاوي الكبير للماوردي ج٢، ص ٢١٨، وتفسير القرآن العظيم للإمام ابن كثير ج٣ ص ٢٧٤.

(٤) غاية المأمول شرح التاج الجامع للأصول للشيخ منصور علي ناصف ج٣ ص٥١٦٨، ومغني المحتاج للشربيني الخطيب ج٣ ص ١٢٨ - ١٢٩.

وفي مذهب الإمام أحمد: قول بجواز النظر إلى وجه المرأة الأجنبية بغير شهوة، كما يجوز النظر إليها إذا كان بقصد خطبة أو شهادة، أما في ظاهر المذهب فلا يجوز النظر إليها من غير سبب، فإن كل شيء منها عورة[1].

أما الآية الثانية من كتاب الله فقوله تعالى: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلاَةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**﴾ [الأحزاب:٣٣]، وفي هذه الآية ثلاثة أحكام:

الأول: وجوب قرار المرأة في بيتها إذا لم يكن لخروجها ضرورة أو حاجة.

قلت: ويدخل في ذلك خروجها لحاجاتها كشراء ما لابد لها منه، وخروجها للعمل إذا كانت في حاجة إليه، ونحو ذلك مما لا مناص منه، على ألا يكون في خروجها مظنة الفتنة أو يترتب عليه ضرر محتمل.

الحكم الثاني: النهي عن التبرج لكونه يظهر ويكشف زينة المرأة ومحاسنها وافتتان الرجال بها.

الحكم الثالث: وصف التبرج بفعل الجاهلية، فقد كانت المرأة في

---

(١) المغني والشرح الكبير لابني قدامة ج٧ ص ٣٥٥، وانظر شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج٣ ص ٤-٥، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية كتاب الفقه ج٢٢ ص١٠٩-١١٠.

ذلك العهد تختلط بالرجال، مما كان مدعاة للفساد وانتفاء الحياء، وفقد الغيرة عند الرجال؛ فنهى الله المرأة المسلمة -نهي تحريم- عن التشبه بالمرأة في الجاهلية[1].

أما الآية الثالثة من كتاب الله في حكم الحجاب فقول الله تعالى: ﴿**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ**﴾ [الأحزاب:٥٣]، وقد دلت هذه الآية على الأمر بمخاطبة نساء النبي من وراء حجاب، والحجاب يشمل ما يدل عليه في المعنى كالباب، أو ما يحول بين السائل والمسؤول، أو ذي الحاجة في أثناء الحديث معه، وهذا الأمر عام في حكمه؛ فما يشمل نساء النبي -عليه أفضل الصلاة والسلام- يشمل نساء أمته، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وقد دلت هذه الآية على أن المقصود بالحكم هو تطهير القلوب وسلامتها بنفي الشُّبه، ووساوس النفوس، وخواطر القلوب[2].

وأما الآية الرابعة فقول الله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلاَبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا**﴾ [الأحزاب:٥٩]، وفي

---

[1] راجع تفسير القرآن العظيم ج٣ ص ٤٦٤ - ٤٦٥.
[2] تفسير القرآن العظيم ج٣ ص٤٨٥-٤٨٦.

هذه الآية أربعة أحكام:

الحكم الأول: أمر الله لنساء النبي، وبناته، ونساء المؤمنين بأن يدنين عليهن من جلابيبهن[1]، وذلك بعد أن أُمِرْن بغض البصر، وحفظ الفرج، والقرار في البيوت، وتحريم التبرج، وأن تكون المخاطبة مع الرجال من وراء الحوائل والحجب.

الحكم الثاني: الأمر بالمبالغة في الستر من الرجال الأجانب، فكما أمر الله النساء بوضع الخمر على جيوبهن، كما دلت عليه الآية السابقة ﴿**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ**﴾ [النور:٣١]، أمرهن الله أيضا بوضع الجلابيب على الخمر -كما دلت هذه الآية- وذلك أشمل وأعم في الستر.

الحكم الثالث: كون الجلباب دلالة على كمال الستر؛ لأن المرأة إذا كانت متسترة غير متكشفة ولا متبرجة لم تلفت نظر الرجال إليها، وبالتالي لن يتعرضوا لها بالأذى سواء بالنظر إليها أو غيره.

---

[1] الجلباب ثوب أوسع من الخمار ودون الرداء، قال ابن فارس: هو ما يغطى به من ثوب وغيره، انظر المصباح المنير للفيومي ج١ ص١٠٤، وقيل الجلباب الثوب المشتمل على الجسد كله. المعجم الوسيط ج١ ص١٢٨، والخمار كل ما ستر ومنه خمار المرأة، وهو ثوب تغطي به رأسها. المعجم الوسيط ج١ ص٢٥٥، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الجلباب الملاءة هو الذي يسميه ابن مسعود وغيره الرداء، وتسميه العامة الإزار وهو الإزار الكبير الذي يغطي رأسها وسائر بدنها، وقد حكى عبيدة وغيره أنها تدنيه من فوق رأسها فلا تُظهر إلا عينيها، ومن جنسه النقاب، انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية كتاب الفقه ج٢٢ ص١٠٩-١١٠.
قلت: والجلباب يشبه العباءة التي تلبسها النساء في المملكة العربية السعودية ودول الخليج العربي، وهي متقاربة الشبه مع الملاءة التي تلبسها بعض النساء في عدد من الدول الإسلامية.

الحكم الرابع: الدلالة على أن المرأة المتكشفة والمتبرجة معرضة للأذى وافتتان الرجال بها[1].

الأصل الثاني: السنة:

أما الأصل الثاني في حجاب المرأة فهو السنة، وقد وردت في ذلك عدة أحاديث تؤكد الحجاب، ووجوب الستر، والتزام الحياء من الرجال وتطهير النفوس، ودرء الشبه والريب التي يوسوس بها الشيطان في نفوس المؤمنين، ومن هذه الأحاديث ما ورد في صحيح البخاري «أن رسول الله ﷺ قال: (لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين)[2]، فدل على أنها تنتقب إذا كانت غير محرمة[3]. ومنها ما رواه عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: كان الفضل بن العباس رديف النبي ﷺ فجاءت امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر قالت: إن فريضة الله على عباده قد أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على

---

(1) انظر أحكام القرآن لابن العربي ج٣ ص١٥٨٥-١٥٨٦، وتفسير القرآن العظيم ج٣ ص٤٩٧-٤٩٨، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١٤ ص٢٤١ - ٢٤٤.

(2) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، فتح الباري ج٤ ص٦٣، برقم ١٨٣٨.

(3) جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة لمحمد ناصر الدين الألباني ص ١٠٤.

الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: (نعم)[1]. ومنها ما ثبت في الصحيح عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفِّعات في مروطهن، ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد[2].

الأصل الثالث فعل السلف الصالح:

أكدت الأخبار، والنقول المتواترة حرص أمهات المؤمنين والصحابيات، ونساء سلف الأمة على ارتداء الحجاب؛ فمن ذلك قول عائشة -رضي الله عنها-: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا حاذوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها على وجهها من رأسها فإذا جاوزونا كشفنا»[3].

ومن ذلك قولها -رضي الله عنها-: خرجت سودة بعدما ضرب الحجاب لحاجتها، وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها، فرآها عمر بن الخطاب، فقال: يا سودة ! أما والله ما تخفين علينا، فانظري كيف تخرجين، قالت: فانكفأت راجعة، ورسول الله ﷺ في

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة. وهرم ونحوهما أو للموت، صحيح مسلم بشرح النووي. ج٩ ص٩٧-٩٨. ويحتج بهذا الحديث من يرى جواز كشف المرأة وجهها؛ لأن المرأة الخثعمية كانت كاشفة وجهها. ومن يرى خلاف هذا الرأي يرى أن المرأة كانت محرمة لم تتحلل آنذاك من إحرامها، وهذا مما يوجب عليها كشف وجهها؛ فلا حجة بهذا الحديث، لأنه لو كان النظر إلى وجه المرأة جائزا لما صرف رسول الله ﷺ وجه الفضل إلى الشق الآخر لكيلا ينظر إليها.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة في الثياب، فتح الباري ج١ ص٥٧٥، برقم ٣٧٢.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٦ ص٣٠، صححه الألباني في حجاب المرأة، (٣٢).

بيتي، وإنه ليتعشى وفي يده عرْقٌ فدخلت عليه، فقالت: يارسول الله: إني خرجت لبعض حاجتي فقال لي عمر: كذا وكذا، قالت: فأوحى الله إليه، ثم رفع عنه، وإن العرق في يده ما وضعه، فقال إنه: (أُذن لكن أن تخرجن لحاجتكن)[1]. فدل هذا على أن سودة -رضي الله عنها- كانت متحجبة ساترة وجهها، وإنما عرفها عمر من ضخامة جسمها[2].

ومن ذلك ما رواه أنس بن مالك عن غزوة رسول الله ﷺ لخيبر وزواجه -عليه الصلاة والسلام- من صفية بنت حيي قال: فخرج رسول الله ﷺ من خيبر ولم يعرِّس بها، فلما قرب البعير لرسول الله ﷺ ليخرج، وضع رسول الله ﷺ رجله لصفية لتضع قدمها على فخذه، فأبت ووضعت ركبتها على فخذه، وسترها رسول الله ﷺ وحملها وراءه، وجعل رداءه على ظهرها ووجهها، ثم شده من تحت رجلها، وتحمل بها، وجعلها بمنزلة نسائه[3].

نعم: لقد كانت نساء الأمة في سالف عهودها أحرص ما يكن على الستر والعفاف؛ فكن يخرجن مستورات الأبدان يغمرهن الحياء والخجل، عندما يخرجن إلى الأسواق لحاجة أو أمر من أمور

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٩٥)، ومسلم (٢١٧٠)، أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٦ ص٥٦.
(٢) جلباب المرأة المسلمة للألباني ص١٠٥. والعرق: هو العظم إذا أخذ منه معظم اللحم.
(٣) أخرجه البخاري باختلاف يسير برقم (٢٢٣٥)، أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٣ ص ١٢٣، ٢٤٦.

الدنيا، لا يأمرهن بذلك آمر، بل يدفعهن الطهر والحياء؛ امتثالا لأمر الله عزوجل لنبيه في قوله: ﴿**يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلاَبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا**﴾ [الأحزاب:٥٩][١].

وفي هذا روت صفية بنت شيبة عن عائشة -رضي الله عنها- أنها ذكرت نساء الأنصار فأثنت عليهن، وقالت لهن معروفا، وقالت: لما نزلت سورة النور عمدن إلى حجوز فشققنهن فاتخذنه خُمُرا[٢].

وما روته أيضا صفية بنت شيبة عن أم سلمة قالت: لما نزلت ﴿**يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلاَبِيبِهِنَّ**﴾ خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية[٣]. وفي خبر آخر عن عروة بن الزبير عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: يرحم الله النساء الأول لما أنزل الله: ﴿**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ**﴾ شققن أكنف مروطهن فاختمرن بها[٤].

---

(١) المقصود بالجلباب ما يستر جميع البدن.

(٢) سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلاَبِيبِهِنَّ﴾، ج٤ ص٦١، ضعف إسناده الألباني في ضعيف أبي داود، (٤١٠٠).

(٣) سنن أبي داود ج٤ ص٦١، كتاب اللباس، باب في قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلاَبِيبِهِنَّ﴾، برقم ٤١٠١، وانظر التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ﷺ، والغربان جمع غراب وهو الطائر المعروف بسواده، والأكيسة جمع كساء، صححه الألباني في صحيح أبي داود، (٤١٠١).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب في قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ ج٤ ص٦١، برقم ٤١٠٢، صححه الألباني في صحيح أبي داود، (٤١٠٢)..

كما روى محمد بن أحمد بن يعقوب عن محمد بن نعيم الضبي قال: سمعت أبا عبدالله محمد بن أحمد بن موسى القاضي يقول: حضرت مجلس موسى بن إسحاق القاضي -بالري- سنة ست وثمانين ومائتين، وتقدمت امرأة فادعى وليها على زوجها خمسمائة دينار مهرا، فأنكر، فقال القاضي: شهودك، قال: قد أحضرتهم، فاستدعى بعض الشهود أن ينظر إلى المرأة ليشير إليها في شهادته، فقام الشاهد وقال للمرأة قومي، فقال الزوج تفعلون ماذا؟ قال الوكيل: ينظرون إلى امرأتك وهي مسفرة لتصح عندهم معرفتها، فقال الزوج: وإني أشهد القاضي، إن لها عليّ هذا المهر الذي تدعيه، ولا تسفر عن وجهها. فردت المرأة وأخبرت بما كان من زوجها، فقالت المرأة: فإني أشهد القاضي أن قد وهبت له هذا المهر وأبرأته منه في الدنيا والآخرة[1].

قلت: وهذا مثال واحد على ما كانت تفعله نساء السلف الصالح في التمسك بالحجاب، ولم يكن هذا يقتصر عليهن وهن أحياء، بل كن يتمسكن به وهن أموات، فقد روى أبو نعيم عن عمارة بن المهاجر عن أم جعفر أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: يا أسماء إني قد استقبحت ما يصنع بالنساء أن يطرح على المرأة ثوب فيصفها

---

[1] تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ج١٣ ص٥٥.

فقالت أسماء: يا ابنة رسول الله، ألا أريك شيئا رأيته بالحبشة، فدعت بجرائد رطبة فحنتها، ثم طرحت عليها ثوبا، فقالت فاطمة ما أحسن هذا وأجمله تُعْرفُ به المرأة من الرجل فإذا مِتُّ أنا فاغسليني أنت وعلي، ولا يدخل عليّ أحد، فلما توفيت غسلها علي وأسماء -رضي الله عنهما-[1].

شروط الحجاب:

الحجاب ليس مجرد اسم أو شكل تتزين به المرأة، وإنما هو حالة شرعية يجب أن تتحقق فيها شروط معينة، ومن هذه الشروط ما يلي:

أولا: أن يكون ساترا في ذاته: لأن القصد منه الستر، فإن كان لا يحقق هذا القصد فليس بحجاب، ومثل ذلك أن يكون شفافا يُرى منه جسم المرأة، ومحاسنها، ومفاتنها، أو يكون مخرقا من جوانبه، أو أسافله أو بأي صورة لا يستر منها جسم المرأة على النحو المراد شرعا. . ويدل على ذلك قول رسول الله ﷺ: (سيكون في آخر أمتي نساء كاسيات عاريات على رؤسهن كأسنمة البخت، العنونهن فإنهن ملعونات)[2]. قال ابن عبد البر: «أراد ﷺ النساء اللواتي

---

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصفهاني ج٢ ص٤٣.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير ص٢٣٢ بسند صحيح وله شاهد عند مسلم وأحمد، صحح إسناده الألباني في جلباب المرأة، (١٢٥).

يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ولا يستر، فهن كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة»[1].

كما يدل عليه قول عائشة -رضي الله عنها- في حديث خالد بن دريك المتقدم ذكره إن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما- دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها. . إلخ.

ثانيا: أن يكون ساترا لجسم المرأة: فإن كان ساترا لجزء منه فليس بحجاب، ومثل ذلك ما لو كان يحجب الوجه والجسم ويترك الصدر أو العنق؛ لأن الغاية منه -كما ذكر- الستر، وهذا لا يتحقق إلا بحجب الجسم حتى لا يفتن الرجال بالمرأة، ويدل على ذلك قول الله عز وجل: ﴿**وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ**﴾ [النور:٣١]، وقوله عز وجل: ﴿**وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ**﴾ [الأحزاب:٣٣].

---

[1] تنوير الحوالك للسيوطي ج٣ ص١٠٣.

ثالثا: أن يكون القصد من الحجاب الستر: فإن كان القصد منه التزيي أو التزين به لمجرد الزينة، فليس بحجاب؛ لأن الحجاب ليس مرادا في ذاته، وإنما هو مراد لأمر شرعي أساسه إخفاء زينة المرأة عن الرجال من غير محارمها؛ فإذا انقلب المراد إلى أمر غير مراد في أصله انتفى الأصل من أساسه، ومن الأمثلة في تحويل الحجاب إلى زي ما تفعله بعض النساء، من تقصير أكمامهن أو تضييقها أو تحشيتها أو توشيتها بعلامات تلفت نظر الرجال إليها، فكل ذلك مما يعد في حكم التبرج الذي حذر الله منه، وحذر منه رسوله -عليه الصلاة والسلام- النساء عندما بايعهن؛ وذلك فيما روي أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ تبايعه على الإسلام فقال لها: (أبايعك على ألا تشركي بالله شيئا ولا تسرقي ولا تزني ولا تقتلي ولدك ولا تأتي ببهتان تفترينه بين يديك ورجليك ولا تنوحي ولا تتبرجي تبرج الجاهلية الأولى)[٣٢].

رابعا: أن يكون الحجاب واسعا: والمراد ألا يكون ضيقا يبين أعضاء جسد المرأة فيبدو منه ما يلفت نظر الرجال إليها، ومن ذلك ما يشاهد في هذا الزمان من قيام بعض الفتيات المسلمات من لبس القمصان والسراويل الضيقة، التي تبرز أعضاء أجسامهن، مما يلفت نظر الرجال إليهن، وهذا ونحوه من اللباس مما يتعارض مع وجوب الستر بالحجاب، ويدخل في حكم التبرج، وإبداء الزينة لغير المحارم مما هو محرم في كتاب الله، وسنة رسوله محمد ﷺ.

خامسا: ألا يكون القصد من الحجاب الشهرة: غالبا ما يكون للحجاب شكل معين حسب المكان فهو -كما سيأتي ذكره- عباءة أو ملاءة أو شادور أو نحو ذلك، ولكل من هذه الأشكال لون معين؛ فقد يكون أسود أو أبيض أو نحوهما، فإذا لبست المرأة حجابا تريد أن تشتهر به على غيرها، إما تعاليا أو إظهارا للزينة، أو قصدت به ما يلفت النظر إليها فقد ارتكبت محرما، لقول رسول الله ﷺ: (من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم ألهب فيه نارا)[٣٣].

كيفية الحجاب:

قلت: ومما سبق ذكره يتبين بجلاء أنه ليس ثمة خلاف بين الفقهاء في

---

(٣٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٢ ص ١٩٦، حسن إسناده الألباني في جلباب المرأة، (١٢١).

(٣٣) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، سنن أبي داود ج٤ ص٤٣-٤٤، برقم(٤٠٢٩)، حسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، (٢٩٢٢).

مسألة الحجاب، مما يعني أنهم متفقون على تحريم التبرج والتكشف، كما أنهم متفقون على أنه يجب على المرأة المسلمة وجوب عين ستر نفسها عن الرجال، ومن اجتهد منهم -رحمهم الله- قديما أو حديثا وتجوّز في مسألة الوجه اشترط ألا يكون في كشفه «فتنة»؛ فإن كان ثمة فتنة فلا مجال لأي جواز يؤدي إليها؛ لأن الأصل وجوب الستر بكل ما يؤدي إليه.

إنّ ما هو واقع اليوم لدى الكثرة من النساء المسلمات من كشف الوجه، سواء كان هذا الواقع قد فرض نفسه، بحكم الاجتهاد المشار إليه من بعض الفقهاء -رحمهم الله-أم بحكم مؤثرات تاريخية أو اجتماعية، قد انعكس على كيفية الحجاب وشكله؛ فالمرأة في إيران تراه في «الشادور» الذي يغطي سائر جسمها ما عدا الوجه أو بعضه، والمرأة الأفغانية تراه في «شادري»، وهو جلباب فضفاض يغطي سائر جسدها باستثناء نقاب على العينين لا يراها منه أحد، والمرأة في المملكة العربية السعودية واليمن وسائر بلدان الجزيرة العربية تراه في ساتر صفيق لجميع جسدها، أو هو ما يسمى «العباءة» إضافة إلى حجب الوجه بغطاء آخر، أو ببرقع لا ترى منه سوى العينين. . والمرأة في بلدان إسلامية عديدة تراه ساترا لجميع جسدها ما عدا الوجه والكفين، وقد يسمى «ملاءة». . وامرأة أخرى بحكم ما عاشته، أو تعايشه من واقع لا تراه إلا كما تراه المرأة في الدول الغربية ونحوها.

وأيا كان الأمر أو الواقع، فإن ما يحدث من بعض النساء المسلمات من عدم ستر شعورهن وصدورهن، ونحو ذلك من التبذل أمر محرم بكل المقاييس والاجتهادات الشرعية، ومن يفعلنه منهن يرتكبن إثما وخطيئة، ولا يقول عاقل إن هذا الفعل من حقوق المـرأة، أو من مصلحتهـا؛ لأن اللـه عـز وجل أحكم، وأعلم بمصلحتها حين أمرها بإدناء الجلباب عليها وحين حرم عليها التبرج الذي عرفته نساء الجاهلية؛ فسلبهن العزة والكرامة وعرضهن للامتهان والابتذال، إن حكم الله ورسوله بيّنٌ كل البيان، واضح كل الوضوح في وجوب ستر المرأة حفظا لكرامتها، وعزتها، ونفي الشّبه والريب عنها، وهذا الحكم ليس مجالا؛ لأن يجتهد فيه من وقع تحت ضغط أجنبي، يرى أن يكون تابعا له فيما يقول، ويحكم فحكم الله هو المصدر والأساس، وفي هذا قال عزوجل: ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُون**﴾ [المائدة:٥٠]، وقال عز من قائل: ﴿**وَمَا كَانَ**

لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٣٦]،

وفي هذا الزمان الذي تباينت فيه الرؤى، واختلفت فيه الأفهام، واستحكمت فيه الدعاوى بسطوتها وتأثيرها، واستقوى فيه القوي بقوته، وأصبح الضعيف تابعا له يقلده فيما يقول، ويحاكيه فيما يفعل، أقول: أصبح من المهم، ومن خلال الموعظة الحسنة إقناع هذا القسم الكبير من النساء والفتيات المسلمات بالاحتجاب بالحجاب الشرعي، ليس لأن ذلك واجب فرضه الله عليهن فحسب، بل لما فيه من الستر الذي كرمهن الله وميزهن به على غيرهن من أصحاب العقائد والملل الأخرى، وتلك سنة الله التي قد خلت في عباده، ولن تجد لسنة الله تبديلا.

أما مسألة وجوب ستر الوجه وقول فريق من الفقهاء بخلافه، فإن هذا الفريق يقول -كما ذكر من قبل- بوجوب ستره إذا كان مظنة الفتنة، وأيا كانت العلل فيما قيل أو يقال حول هذه المسألة؛ فنحن نعلم علم يقين أن هذا الستر سيكون الواقي للمرأة مما تعانيه اليوم وتتعرض له من المهانة في عالم تنحسر فيه القيم وتضعف فيه الأخلاق.

وفي كل الأحوال، وعود على بدء يبقى للمرأة المسلمة الحق المطلق - المبني على شرع الله- في ستر نفسها، وكل تعدٍّ على هذا الحق يعد تعديا علىها؛ ذلك أنه ليس من حق أي فرد، أو منظمة، أو دولة، أو حضارة أن تعلمها ماذا تلبس، وكيف تلبس.

ومن يقول غير هذا فإنما يريد خلق مشكلة غير موجودة أصلا، وهنا يحدث التصادم بين الحضارات الذي يقول الكل إنهم لا يريدونه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على محمد بن عبد الله معلم البشرية ورسول الإنسانية.